التحكيم كوسيلة من وسائل المنازعات وتميزه عن بعض الأنظمة القانونية

د. كيك دينق بوث
السلطة القضائية- دولة جنوب السودان

مستخلص

تعد الطرق الودية في حسم النزاع بين الأطراف هي الطريقة السائدة في الأوساط التجارية ورجال الأعمال وهنالك عدة طرق للفصل في النزاعات بعيداً عن قضاء الدولة مثل الوكالة، الوساطة، والتوفيق، والخبرة، والصلح وهي طرق ودية للفصل في النزاع حيث إن الصلح يشبه التحكيم ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم.

ويتشابهان في شرط الكتابة ويختلفان في أن التحكيم لا يوجد تنازلات متقابلة. الوساطة نوع من التوفيق أو شكل من الأشكال التي يتم بها التوفيق بين الخصوم ويهدفان إلى حل النزاع بواسطة طرف ثالث.

ويختلف التوفيق عن الوساطة وذلك أن الوسيط يقتصر دوره على تقديم المساعدة وتقريب وجهات النظر وصولاً إلى الحق ولا يعقد جلسات رسمية كالتحكيم والتوفيق بل يعقد اجتماعات ولقاءات فردية.

يختلف الخبير عن المحكم حيث إن الخبير يبدي رأياً، أما المحكم يصدر حكماً ملزماً للأطراف بينما الخبير يبدي رأياً في المسائل الفنية. الوكيل يعمل لصالح موكله ويمكن أن يعزله أما المحكم فلا يعمل لصالح الطرف الذي رشحه ولا يمكن عزله إلا باتفاق الطرفين.

Abstract

The amicable ways of resolving the disputes between the parties are the prevailing ways in the commercial and workers' circles. There are several ways of settling disputes away from the state's jurisdiction, such as mediation, conciliation, experience and reconciliation, which are individual ways of resolving the dispute. The reconciliation is similar to arbitration in the condition of writing and differ in that the arbitration there are no concessions to the mediation or a form of reconciliation between the opponents and are aimed at resolving the dispute by a third party. The conciliation differs from the mediation, and the mediator is limited to providing assistance and bringing the views to the right and does not hold formal meetings such as arbitration and conciliation, but rather meetings and individual meetings. The expert shall differ from the arbitrator, since the expert shall express the opinion of the

arbitrator. He shall issue a binding judgment to the parties, while the expert shall express an opinion in the technical statements. The agent acts for the benefit of his client and may be dismissed by the arbitrator can be dismissed by two parties.

المقدمـــة:

صار التحكيم يلعب دوراً كبيراً في فض النزاعات التجارية سواء كانت داخلية أو دولية حيث يهدف أطراف النزاع في فصل النزاعات بصورة ودية بعيداً عن محاكم الدولة عن طريق التحكيم نسبة لما يتميز به قضاء التحكيم عن بقية الأنظمة المشابهة مثل التوفيق والوساطة والصلح، حيث يتميز قرار التحكيم بالإلزام ويحوز على حجية الأمر المقضي به وقوة التنفيذ الجبري وذلك في حالة عدم تنفيذ الحكم بصورة ودية ويعتبر قضاء التحكيم هو قضاء خاص وهو قضاء النشاط التجاري حيث لا يكاد يخلو عقد تجاري وإلا تضمن شرط التحكيم.

مشكلة البحث:

على ضوء ما تقدم فإن مشكلة البحث تحاول الاجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التحكيم والصلح؟
2. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التحكيم والتوفيق؟
3. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التحكيم والخبرة؟
4. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين التحكيم والوكالة؟

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى كثرة لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم لفض نزاعاتهم وعدم معرفة أطراف النزاع بهذه الآلية، وكثيراً ما يظهر الخلط بين التحكيم والأنظمة المشابهة، وقلة البحوث والمراجع في المكتبة السودانية في هذا المجال. تنوير المستثمرين ورجال الأعمال عن كيفية حل النزاعات التي قد تنشأ بصورة ودية مع استمرار العلاقة التجارية بعد صدور الحكم.. ضمان التنفيذ بالقوة الجبرية.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف البحث، اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي عن التحكيم والأنظمة المشابهة كمشكلة قانونية وجمع الحقائق والمعلومات عنها ووصف الظروف الخاصة ومعرفة الأسباب والاعتماد على عرض آراء الفقهاء وأحكام القضاء.

فرضيات البحث:

للإجابة على أسئلة البحث تمت صياغة الفرضيات التالية:

1. هنالك اختلاف بين التحكيم والأنظمة المشابهة.
2. التحكيم هو أفضل الطرق لحل النزاع بصورة ودية.

تعريف التحكيم:

التحكيم في اللغة يأتي من المصدر «حكم من باب التفضيل بتشديد الكاف مع الفتح وحكمه في الأمر أي فوض إليه الحكم أو حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم، ويقال حكمنا فلاناً فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، وحكمته في الأمر فاحتكم أي جاز فيه حكمه» [1]

عرفه الأحناف»هو فرع من فروع القضاء أحط رتبة منه وهو تولية الخصمين أي الفريقين المتخاصمين غيرهما ليفصل في نزاعهما»[2].

وعرفه من الفقهاء الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[3].

تميز التحكيم عن بعض الأنظمة المشابهة

نسبة لوجود الاختلاف الواضح بين التحكيم والقضاء فلسنا بحاجة للمقارنة بينهما لذلك سوف نتطرق بالبحث عن أوجه الشبه وصولاً إلى التمييز بين التحكيم والأنظمة الأخرى.

التحكيم والصلح

المادة 286 من قانون المعاملات المدنية السودانية لسنة 1984م عرفت الصلح «

عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»

عرفه التقنين المدني المصري في المادة 549 هو «عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان نزاعاً محتملاً وذلك بأن يترك كل منهما على وجه التقابل جزءاً من ادعاءاته».

بينما عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 2044على أنه «عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً».

عرف القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م في المادة 668 «عقد الصلح بأنه «عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه»[4].

من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص أن الصلح يقوم على عنصرين:

1. جود نزاع قائم أو محتمل.
2. نزول أي من الطرفين عن جزء من ادعائه على وجه التقابل لإرضاء الطرف الآخر.

وجه الشبه بين التحكيم والصلح هو أن كلاً منهما يجد أصله في اتفاق يعبر عن رغبة أطرافه في حل النزاع بعيداً عن قضاء الدولة وأن كلاً منهما يؤدي دوره بمناسبة وجود منازعة وقعت أو ستتولد في المستقبل»[5].

كما يشبه الصلح التحكيم «مالا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم»[6]،إلا أن بعض القوانين تجيز التصالح في عدد من الجرائم (الجمركية والضريبية دون أن تكون محلاً للتحكيم ويشبه الصلح شرط التحكيم إذا كان وقائياً أي سابقاً للنزاع كما يقترب من مشارطة التحكيم إذا كان لاحقاً على نشوء النزاع «[7] وشرط الكتابة في عقد التحكيم والصلح ويتشابهان في أن كلاً منهما يؤدي إلى حسم النزاع بعيداً عن قضاء الدولة.

ويختلف الصلح عن التحكيم حيث إن الصلح يتم فيه حسم النزاع بين الخصوم

أنفسهم أو من يمثلهم أما التحكيم يتم فيه حسم النزاع بواسطة محكمين يختارونهم ولا يمثلون الأطراف وفي الصلح تتم تنازلات في الادعاءات المتقابلة ويعلم بالادعاء الذي تنازل عنه بينما في التحكيم لا يعلم أي من الأطراف الحكم الذي سيصدر هل لمصلحته أم ضده ولا يعلم به إلا بعد النطق بالحكم ولا توجد تنازلات متقابلة لذلك يعتبر التحكيم أخطر من الصلح، عقد الصلح قابل للتنفيذ في ذاته مالم يتم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل إلى الصلح بينما في التحكيم يكون الحكم قابلاً للتنفيذ الجبري بعد الحصول على الأمر بتنفيذه طبقاً للقواعد العامة»[8]. ينتهي الصلح بمجرد ابرام عقد الصلح أما التحكيم فلا ينتهي بمجرد إبرام عقد اتفاق التحكيم بل لا بد من صدور حكم فيه[9].

النزاع في التحكيم لاينتهي بمجرد الاتفاق على التحكيم بل ينتهي بصدور حكم، والحكم الصادر يحوز على الحجية ويكون قابلاً للتنفيذ الجبري على خلاف النزاع في الصلح الذي ينتهي بإبرامه ولا يكون قابلاً للتنفيذ بذاته مالم يكن في صورة عقد رسمي أو يتم في محكمة يكون قد طرح عليها النزاع قبل التوصل إلى الصلح»[10] ومن ناحية أخرى حكم المحكم قد يقبل الطعن بالطرق المختلفة بحسب القواعد العامة، بينما عقد الصلح يلزم أطرافه وغير قابل للطعن بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام وإن كان قابلاً للبطلان أو الفسخ بحسب قواعد القانون المدني[11].

عقد الصلح في السودان لا يكون قابلاً للتنفيذ إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة حيث يقدم عقد الصلح كبينة وبثبوته تصدره المحكمة في شكل حكم أما إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فإن الأطراف يطلبون تثبيت ذلك الصلح في شكل حكم قضائي ويصدر الحكم صلحاً.

قد يختلف فهم الدور الذي يكلف به طرف ثالث ما بين الصلح والتحكيم فإذا كانت مهمة هذا الطرف هو حسم النزاع، ففي هذه الحالة يكون محكماً أما إذا كان دوره يقتصر في التوسط بين الطرفين للوصول لحل يرضي الطرفين فهنا يكون مصلحاً»[12].

خلاصة القول يمكن أن نقول إن التحكيم والصلح يقومان على فكرة الاتفاق إلا أنهما يختلفان حيث إن الصلح يكون أسيراً لفكرة العقد في جميع مراحله بينما يتمتع التحكيم بمزايا القضاء.

التحكيم والتوفيق:(Conciliation and Arbitration)

عرف الفقهاء التوفيق «تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق بين المتنازعين بصورة ودية»[13].

التوفيق :(Conciliation)

«هو اتفاق الأطراف على محاولة إجراء تسوية ودية عن طريق الموفق أو الموفقين الذين يقع عليهم اختيار الأطراف»[14].

الوساطة (Mediation):

«هي نوع من التوفيق أو شكل من الأشكال التي يتم بها التوفيق بين الخصوم. به يتدخل شخص يسمى الوسيط ليقرب وجهات النظر بعد سماعها ويقترح بعض الحلول ويعرضها عليهم فإن وافقوا عليه جميعاً حرروا بها محضراً رسمياً ووقعوا عليه، وإن رفضوا ينتهي الأمر وتتجرد هذه المقترحات من كل قيمة»[15].

من خلال التعريفات السابقة للتوفيق والوساطة نخلص إلى أنهما يتشابهان مع التحكيم أنهما يهدفان إلى فض النزاع بواسطة طرف ثالث.

أوجه الخلاف بين التحكيم والتوفيق والوساطة:

أولاً: الفارق بينها في الآلية المتبعة لفض النزاع، فالتوفيق والوساطة يتمان عن طريق اختيار أو تعيين شخص أو أكثر لمحاولة حصر نقاط الخلاف بين الطرفين ومداومة الاتصال مع الأطراف حتى يلتقى الطرفان عند حل توفيقي وسط ولا يعقد الوسيط أو الموفق جلسات مرافعة كما هو الحال عليه في التحكيم وإنما يعقد اجتماعات خاصة مشتركة بين جميع الأطراف حيث يعرضون فيها حججهم ومستنداتهم كما أن الموفق أو الوسيط يعقد اجتماعات منفصلة مع بعض الأطراف دون البعض الآخر هدفها الاستماع والاطلاع وفحص المستندات والتشاور»[16]. أما في التحكيم تتم الجلسات في حضور الأطراف وذلك بعد إعلانهم أعلاناً صحيحاً، ولا تعقد جلسات منفصلة، وكل طرف يطلع على مستندات الطرف الآخر حيث يطبق مبدأ المواجهة وإعطاء الفرص المتكافئة للأطراف ومناقشة ودحض الحجج المقدمة (Equal Footing).

ثانياً: الفارق الجوهري بين التوفيق والوساطة من جهة والتحكيم من جهة أخرى أن الموفق والوسيط لا يعد قرارهما ملزماً للخصوم لأنها مجرد اقتراحات أو مشاريع حلول لتقريب وجهات النظر فإذا نجحت وانتهت باتفاق منه للنزاع وموقع عليه من الطرفين يحتفظ بالتالي بطبيعته التعاقدية»[17].

بل أن هذه الاقتراحات أو مشاريع الحلول قد يكون قد توصل إليها الموفق أو الوسيط (me-diator-conciliator) بمساعدة الأطراف أنفسهم إلا أنها لا تعتبر ملزمة لهم إلا إذا قبلوها. أما قرار التحكيم فهو ملزم للأطراف ويحوز على حجية الأمر المقضي فيه (Res Judicata)

ثالثاً:التوفيق والوساطة يتضمن بعض التنازلات من الطرفين للوصول إلى حل أما قرار التحكيم لا يبحث عن حل وسط قد يجيب كل طلبات الطرف الأول ويرفض طلبات الطرف الآخر.

رابعاً: ينقضي التوفيق والوساطة بإخطار الموفق (Conciliator) أو الوسيط (Mediator) من الأطراف أو أحدهما بعدم العزم في الاستمرار في محاولة التوفيق أما في التحكيم لا ينتهي إلا بموجب صدور حكم أو بموافقة الطرفين على الإنهاء.

نسبة لهذه الاختلافات بين التحكيم (Arbitration) والتوفيق (Conciliator)لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRAL)[18]وضعت لائحة للتحكيم في عام 1976م

ثم وضعت لائحة خاصة بالتوفيق والمصالحة في عام 1980م[19].

وكما يختلف التوفيق أيضاً عن الوساطة وذلك أن الوسيط يقتصر دوره في تقديم المساعدة وتقريب وجهات النظر وصولاً للحل ولا يقوم بعقد جلسات رسمية كالتحكيم والتوفيق بل يعقد لقاءات واجتماعات فردية وثنائية كما لا يقوم بإصدار قرار في الموضوع»[20].

"A judg or an arbitrator therefore the mediator is not decision maker the role of mediator is rather to assist the parties in reaching their own decision on a settlement of the dispute"[21].

من خلال هذه التعريفات يظهر التمييز الواضح بين التحكيم من جهة والوساطة والتوفيق من جهة.

التحكيم والخبرة

«الخبير هو الشخص العالم ببواطن الأمور في مسائل فنية معينة (طب –هندسة – محاسبة... يتم ندبه بواسطة المحكمة أو بطلب من الأطراف لإبداء رأي فني حول مسألة ما تعين المحكمة للوصول للقرار السليم وهذا الرأي لا يعد ملزماً للقاضي أو المحكم لأن هذا الرأي يعد عنصراً من عناصر الإثبات فحسب. والخبرة تختلف عن التحكيم في أن التحكيم يتناول المسائل الواقعية والقانونية ويقوم بالفصل في النزاع بينما الخبير يقتصر دوره في المسائل الغامضة فحسب»[22]، كما يمكن أن يكون في المسائل غير الغامضة إلا أنها تعهد إلى شخص مختص مثل المحاسب في تصفية الشركة وأعمال الترجمة حتى ولو كان المحكم بمقدوره أن يقوم بذلك وذلك لضمان حياد المحكم وحيث إن المحكم مثل القاضي باعتباره الخبير الأعلى يمكنه أن يرفض رأي الخبير إلا أنه يجب أن يسبب هذا الرفض كما يجوز الطعن في تقرير الخبير.

«الخبرة:ي قصد بها ذلك الإجراء الذي يعهد بمقتضاه القاضي أو المحكم أو الخصوم إلى شخص ما مهمة إبداء رأيه في بعض المسائل ذات الطابع الفني التي يكون على دراية بها دون الزام القاضي بهذا الرأي»[23]كما يمكن أن يكون في المسائل غير الغامضة إلا أنها تعهد إلى شخص مختص حتى ولو كان بمقدور المحكم أن يفصل فيها مثل أعمال الترجمة والمحاسبة حتى ينأى المحكم عن نفسه أي شبهة، المحكم مثل القاضي هو الخبير الأعلى. في حالة الأخذ برأي الخبير يجب أن يسبب هذا الرأي كما يجوز الطعن في تقرير الخبير.

وجه الشبه بين الخبرة والتحكيم هو تدخل شخص من الغير في النزاع، والخبرة قد يلجأ إليها القضاء أو التحكيم. يشترط في الخبرة والتحكيم الموضوعية والاستقلالية والحياد.

أوجه الخلاف بين الخبرة والتحكيم

1. المحكم يقوم بدور القضاء ويحسم النزاع بين الخصوم وحكمه ملزما عليهم بينما الخبير يبدي رأياً فيما يطرح عليه من مسائل وهذا الرأي غير ملزم بالنسبة للقاضي أو المحكم أو الخصوم.
2. المحكم يفصل في المسائل الفنية والقانونية بينما الخبير يتعرض فقط للمسائل الفني.

يجوز الطعن بالبطلان في حكم محكمة التحكيم بينما لا يجوز الطعن بالطرق المقررة قانوناً في تقرير الخبير[24].

قد ذهب بعض الفقه إلى التمييز بين الخبرة الاتفاقية والخبرة القضائية فالخبرة القضائية قلما تختلط بالتحكيم عكس الخبرة الاتفاقية التي قد يحدث أحياناً نوع من الخلط بينها والتحكيم[25].

الخصوم قد يعهدون مهمة تحكيمية إلى طرف ثالث ذي خبرة فنية في مجال النزاع ويطلقون عليه خبير للفصل في النزاع ففي هذه الحالة هو محكم وإن أطلق عليه خبير والعكس قد يطلقون عليه محكم ويطلبون منه إبداء رأي ففي هذه الحالة هو خبير .

التحكيم والوكالة:

الوكالة هي «عقد يعطي بمقتضاه الموكل لشخص آخر هو الوكيل سلطة تمثيلية في اجراء بعض الأعمال القانونية لحساب الموكل وباسمه بحيث تنصرف آثار هذه الأعمال إلى الموكل كما لو كان أجراها بنفسه»[26].

وقد عرفها التقنين المصري في المادة699 بأنها»عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل».

أوجه اختلاف التحكيم عن الوكالة:

هو أن الوكيل يعمل لصالح موكله ولحسابه ويستمد سلطانه من إرادته وأي عمل قام به يعتبر كأنما قام به الموكل بنفسه والوكيل يعمل في حدود الوكالة ويجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت ليباشر العمل بنفسه أو بواسطة وكيل آخر.كما يحق له أن يتبرأ من عمل وكيله إذا كان خارج حدود الوكالة والوكيل لا يمثل مصالح متعارضة.على عكس المحكم الذي يصبح كالقاضي بعد الاتفاق على التحكيم ولا يتدخل الأطراف في عمله ويستقل برأيه حيث إنه يحكم ضميره ويطبق القانون الذي ارتضاه الأطراف ويصدر الحكم حتى ولو كان ضد مصلحة الطرف الذي رشحه ويكون القرار ملزماً.كما لا يجوز عزله إلا باتفاق الأطراف. إن الطرف لا يدفع أجرة محكمه على انفراد إنما يدفع الطرفان معا أجرة المحكمين[27]. على الرغم من وضوح الفارق بين الوكالة والتحكيم الا أن المسألة قد تصعب في بعض الحالات في حالة اختيار كل محتكم محكمه وهما بدورهما يختاران محكماً ثالثاً فهل محكم الخصم يدافع عنه؟ يرى البعض أن دور المحكم هو الدفاع عن الطرف الذي رشحه (وكيل بالخصومة ومع ذلك تظل من الناحية القانونية صفة المحكم ليست صفة الوكيل بالخصومة. أما من حيث الواقع فتكون صفة المحكم مقصورة على رئيس الهيئة[28].

ويرى البعض أن هذه المسألة ليس لها اثر على عملية التحكيم لأن رئاسة هيئة التحكيم تكون للعضو الثالث المختار ويظل رأيه هو المرجح في حالة اختلاف الآراء. يأتي هذا الاختلاف في الرأيين السابقين للفهم الخاطئ لدور المحكم حيث إن المحكم مثل القاضي، محايد ومستقل برأيه وقراره ملزم ونسبة لوجود هذا الفهم احتاطت معظم التشريعات ونصت أن يتم تشكيل هيئة التحكيم من عدد فردي(odd number

ورغم وضوح نظام التحكيم إلا أنه قد يدق عند التعمق فيه لذلك عمل المشرع على وضع ضوابط لضمان إجراءات التقاضي في التحكيم حيث إن المشرع لم يجز نظام التحكيم

ويترك الأطراف وشأنهم حيث إن الدولة هي راعية تحقيق العدالة في ترابها سواء كان عن طريق القضاء أو التحكيم وقد تنازلت الدولة عن جزء من سيادتها متمثلة في القضاء مفسحاً المجال لنظام التحكيم لتشاركها في تحقيق العدالة إلا أنها بطريقة أخرى حافظت على سيادة الدولة. عندما يكون التحكيم خارجياً مع دولة أخرى فإنها لاتخضع لنظام قضاء تلك الدولة وإنما يخضعون الأمر للتحكيم كما أن الانظمة الدولية والإقليمية تلجأ إلى نظام التحكيم لتحقيق مصالحها المشتركة وتعتبر المصالح التجارية هي من أهم المصالح ولا تخلو من خلافات الأمر الذي يتطلب وجود آلية يرتضيها الأطراف للفصل في النزاع ويعتبر التحكيم أفضل آلية. نظام التحكيم رغم الميزات التي يتمتع بها، اختصار الوقت –السرية...إلخ إلا أنه يمكن أن تكون وبالاً على الخصوم في حالة الإبطال واللجوء إلى نظام القضاء العادي مرة أخرى ملتمسين تحقيق العدالة ويتمنى الخصوم عندئذٍ لو لجأوا إلى القضاء ابتداءً. نظام التحكيم يقوم أساساً على البينة المستندية منذ الاتفاق وإجراءات التحكيم وحتى صدور الحكم والتنفيذ لذلك يجب أن تكون العبارات المستخدمة دقيقة ومعبرة عن رغبة الخصوم في التحكيم دون الخلط مع الأنظمة المشابهة من خبرة، وكالة، وساطة، توفيق أوصلح. يتميز نظام التحكيم عن بقية الأنظمة المشابهة بأن قرارها قرار ملزم ويحوز على حجية الأمر المقضي فيه(Res Judicata) في التحكيم يمكن أن يتفق الخصوم على أن يكون الإثبات عن طريق المستندات فقط[29].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال الدراسة التحليلية عن واقع تطبيقات قضاء المحاكم توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. إن قرار التحكيم ملزم للأطراف وقابل للتنفيذ الجبري.
2. المحكم لا يمثل الطرف الذي اختاره رغم أنه رشحه.
3. المحكم مثل القاضي يصدر الحكم الذي يمليه عليه ضميره.
4. تنقضي مهمة المحكم بصدور الحكم.
5. المحكم الذي أبدى رأياً في عملية التوفيق،لا يكون له أن يصبح محكماً في ذات النزاع.
6. التوفيق في الغالب مرحلة تسبق التحكيم.
7. الوسيط يحافظ على حياده ولا يبدي رأياً على خلاف الموفق الذي يبدي رأياً محدداً في النزاع.
8. رأي الخبير غير ملزم للمحكم أو القاضي بينما حكم المحكم ملزم للأطراف.
9. الوكيل يعمل لصالح موكله.

ثانياً: التوصيات:

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالآتي:

1. نشر ثقافة التحكيم في الأوساط التي تعمل بالنشاط التجاري الداخلي والخارجي.
2. عدم تأثير أطراف النزاع في التحكيم على هيئة التحكيم.
3. اختيار هيئة التحكيم المناسبة للدعوى المناسبة.
4. توجيه الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التوفيق كمرحلة سابقة للتحكيم.
5. يجب الاستعانة برأي الخبير في المسائل الفنية لإبعاد أي شبة عن المحكم.

المصادر والمراجع:

(1)أكرم البستاني وعادل امبويا- المنجد في اللغة والأعلام – دار المشرق العربي – بيروت- الطبعة الثامنة والعشرون- 1986م – ص 146.

(2)ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار – المطبعة الأميرية – 1326هـ مصر ـ الجزء الخامس ـ ص 112.

(3)أحمد أبو الوفاء التحكيم الاختياري والاجباري – منشأة المعارف – الاسكندرية – الطبعةالرابعة – 1983م – ص 15.

(4)الجريدة الرسمية – الصادرة – عن وزارة الشؤون القانونية – الجمهورية اليمنية – صنعاء – العدد 7 الجزء الأول الصادرة بتاريخ 2002/4/15م

(5)عزمي عبد الفتاح عطيه – قانون التحكيم الكويتي – منشورات جامعة الكويت – الطبعة الأولى 1990م.

(6)المادة (5) من قانون التحكيم اليمني رقم 22 لسنة 1992.

(7)عزمي عبدالفتاح – مرجع سابق – ص 16 ومحمودمختار بربري – مرجع التحكيم الدولي التجاري – دار النهضة العربية – 1998 – ص17.

(8)أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والاجباري – الطبعة الخامسة – منشأة دار المعارف بالإسكندرية – 1988م- ص21.

(9)محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية – اتفاق التحكيم – 1990م – دار الفكر العربي ـ ص 25.

(10)عزيزة الشريف- التحكيم الإداري في القانون المصري– دار النهضة العربية – 1992م – 1993م ص 9.

(11)التحكيم الاختياري والاجباري ـ مرجع سابق ـ ص 21.

(12)علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد – التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم – دار الجامعة الجديد2008-م ص 27.

(13)إبراهيم محمد أحمد دريج – التحكيم الدولي والداخلي –النظرية والتطبيق – مطابع العملة السودانية – 2013م – ص 46.

(14)مختار أحمد بريري- التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة- 1995م. ص 17

(15)رمضان بركات- خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن – رسالة دكتوراه منشورة – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى – 1996م. ص 56

(16)محمد جعفر قاسم – القضاء والتحكيم فى اليمن – بحث مقدم لمؤتمر الاستثمار والتحكيم في اليمن – صنعاء 1998م- ص 9.

(17)محي الدين إسماعيل علم الدين – التحكيم الدولي ومدى تناسبه لحل منازعات المصارف – بحث منشور بمجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوفيق والتحكيم –العدد رقم 15 - نوفمبر 1999م - ص 40.

(18)United Nation Commission for International Trade Law

(19)انظر فى نصوص هذه اللائحة مجلة التحكيم - 1985م - ص 464.

(20)عادل محمد خير – مقدمة فى قانون التحكيم المصري 27-م - 1994 م – الطبعة الأولى - 1995م – توزيع دار النهضة العربية - ص 45.

(21)-Guide to WIPO Meditation – WIPO Arbitration and Mediation Cen-ter – WIPO Publication No.449 E-Wipo 1996-printed 1997 p9.

(22)مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال- التحكيم فى العلاقات الخاصةالدولية والداخلية ـ منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت – لبنان –الطبعة الأولى- -1998 ص 29 .

(23)سعيد محمد هيثم – دروس فى التحكيم – مجموعة محاضرات القيت على طلاب الدراسات العليا- كلية الحقوق –جامعة عدن- مطبوع بالكمبيوتر ـ غير منشور – ص 8.

(24)عزيزة الشريف – التحكيم الاداري في القانون المصري- دار النهضة العربية 1992-1993م - ص 7.